



سياسات مدن التنظيمية

سياسة الأمن و السلامة والصحة المهنية والإطفاء

العنوان:

CP02 الإصدار: 41-06502-21

الرقم:

20/02/2018 تاريخ إنشاء:

24/11/2021

التاريخ:

أولاً: الغرض من السياسة

1.1 تهدف هذه السياسة إلى توضيح توقعات والتزامات مدن تجاه الأمان والسلامة والصحة المهنية والإطفاء.

ثانياً: نطاق السياسة

2.1 تطبق هذه السياسة على منسوبين مدن و المواقع التي تشرف عليها أو يعملون بها.

ثالثاً: المصطلحات

3.1 السلامة والصحة المهنية: هي الظروف والعوامل التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على سلامة وصحة الموظف أو الشريك أو الزائر أو أي شخص متواجد في مكان العمل وتشمل على مجموعة من الإجراءات والقواعد للحفاظ على الإنسان من خطر الإصابة والممتلكات من خطر الضياع والتلف.

3.2 إصابة العمل (الإصابات) : هي الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه وتشمل كذلك الإصابة بالأمراض المهنية.

3.3 الأمراض المهنية: الأمراض التي تصيب الموظف أثناء تأدية العمل أو بسببه وفقاً لقرار لجان طبية مختصة.

3.4 الامتثال: الالتزام بالقوانين والتشريعات واللوائح المرتبطة بالأمن والسلامة والصحة المهنية في أماكن العمل والحفاظ على البيئة وأمن وحماية موظفي وممتلكات مدن المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والحفاظ على وجود قنوات اتصال بينها وبين المؤسسات ذات الصلة.

3.5 المخاطر: هي محصلة تجمع احتمال ونتيجة حدوث خطر ما.

3.6 المجتمعات المحيطة: المواقع والأماكن والمناطق التي تحيط بالمدن الصناعية.

3.7 شركاء مدن: جميع العملاء الصناعيين والمستثمرين والموردين والمعاقدين لدى مدن.

3.8 وحدات العمل التنظيمية: يقصد بها جميع القطاعات والإدارات والأقسام والشعب بمدن.

رابعاً: المراجع النظامية

4.1 تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (235) تاريخ 1422/08/27هـ

4.2 نظام "العمل" الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 51 وتاريخ 1426/8/23هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/5 و تاريخ 1442/01/07هـ.

4.3 اتفاقية الهيئة مع المديرية العامة للدفاع المدني ممثلة بمدير عام الدفاع المدني بتاريخ 2015م وتحديداً البند الثاني الفقرة (3) والتي تنص على قيام مدن بـ "اعتماد مخططات المنشآت والسلامة والوقاية من المخاطر داخل المدن الصناعية" والفقرة (4) "إصدار التراخيص المتعلقة بالدفاع المدني لكافة الأنشطة التجارية والصناعية والخدمة والمهنية" والفقرة (7) التي تنص على "تتولى مدن مسؤولية الإشراف والتفتيش الوقائي على جميع المنشآت داخل المدن الصناعية".

مehrab bin saif



سياسات مدن التنظيمية

سياسة الأمن و السلامة والصحة المهنية والإطفاء

العنوان:	CP02	الإصدار:	41-06502-21
الرقم:	20/02/2018	تاريخ إنشاء:	24/11/2021
التاريخ:			

- قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٢٠١٤/٤/٤ وتاريخ ١٤٢٧ هـ.
- لائحة المخالفات والجزاءات وإجراءات التطبيق المعتمدة لدى "مدن" عام ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- المواصفة الدولية لنظام إدارة السلامة والصحة المهنية ISO 45001:2018.

خامساً: السياسات

- تلزム "مدن" كلها بحماية موظفيها وأصولها وأصول شركائها والمجتمعات المحيطة بها.
- تمثل "مدن" لكافة اللوائح والتشريعات لتحقيق التحسين المستمر في الأمن والسلامة والصحة المهنية من خلال الأنظمة والإجراءات المعمول بها.
- تلزム "مدن" بخلق بيئة عمل آمنة وصحية تكون فيها المنشآت مصممة ومطورة ومشغلة كالتالي:-
- 5.3 البنية التحتية الخاصة لمدن ومتطلبات السلامة في مرافق إنشاء حسب ما يلي:
- 5.3.1 الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من لوائح تنفيذية وملائق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة المهنية والإطفاء.
- 5.3.1.2 إجراءات السلامة والصحة المهنية والإطفاء في تنفيذ أعمال البناء.
- 5.3.1.3 إجراءات السلامة والصحة المهنية والإطفاء في التصميم والإشراف والتنفيذ.
- 5.3.2 جميع المباني الإدارية لمدن والمرافق التابعة لها حسب ما يلي:
- 5.3.2.1 أساسيات التصميم للحماية من الحرائق في المباني والمنشآت.
- 5.3.2.2 متطلبات تنظيم الموضع للوقاية من الحرائق.
- 5.3.2.3 متطلبات التصميم من خططات ومباني وطرق وممرات.
- 5.3.3 شركاء مدن بالتزامهم بجميع إشتراطات الأمن والسلامة والإطفاء في مرافق إنشاء والتنفيذ والتشغيل حسب ما يلي:

د. عبد الله بن جعفر السعدي



سياسات مدن التنظيمية

سياسة الأمن و السلامة والصحة المهنية والإطفاء

العنوان:

CP02

الإصدار:

41-06502-21

الرقم:

20/02/2018

تاريخ إنشاء:

24/11/2021

التاريخ:

- 5.3.3.1 تصنیف المباني والمنشآت من حيث النشاط وخطورة محتوياتها.
- 5.3.3.2 أساسيات التصمیم للحماية من الحرائق في المباني والمنشآت.
- 5.3.3.3 متطلبات التصمیم والتّنفیذ من مخططات ومباني وطرق وممرات.
- 5.3.3.4 متطلبات مقاومة الهيكل الإنشائي للحرائق.
- 5.3.3.5 إشتراطات مكافحة الحرائق في المنشأة الصناعية.
- 5.3.3.6 إشتراطات رخصة التشغيل في تشغيل المنشأة الصناعية.
- 5.4 الالتزام بتوفیر ظروف عمل آمنة وصحية للوقاية من الأمراض والإصابات المتعلقة بالعمل لجميع موظفيها والشركاء وغيرهم من المعرضين لعملياتنا بتطبيق إشتراطات السلامة والصحة المهنية من الجهات المشرّعة ذات العلاقة.
- 5.5 تُقيّم مدن المخاطر المتعلقة بالأمن والسلامة والصحة المهنية والإطفاء بشكل سنوي أو في حال وجود حالة طوارئ أو إبلاغ عن حادثة للتأكد من السيطرة عليها وتحديد درجة الخطورة واتخاذ التدابير والإجراءات الازمة.
- 5.6 تلتزم مدن بتوفیر المعلومات والتعليمات والتدريب والإشراف الكافي لضمان الكفاءة في الأمن والسلامة والصحة المهنية والإطفاء لجميع الموظفين ورفع مستوى الوعي لدى الشركاء بتدريب وتأهيل موظفيهم.
- 5.7 تحرص مدن على توفير المعلومات والتعليمات والتوعية الازمة للموظفين المسؤولين عن سلامتهم الخاصة التي تشمل ارتداء معدات السلامة الشخصية الخاصة بهم أثناء تأدية مهامهم على سبيل المثال لا الحصر، وذلك من خلال العمل وفقاً للقوانين ومارسات العمل الآمن والإجراءات التي وضعتها مدن، مع إلتزام كل موظف بسلامة وصحة الموظفين.
- 5.8 تقوم مدن برفع مستوى الوعي بأمور السلامة والصحة المهنية لدى موظفي مدن والشركاء بالمدن الصناعية بإقامة الدورات والندوات أو ورشة العمل التوعوية واختبار الفرضيات بشكل دوري والتدريبات الازمة.
- 5.9 يلتزم جميع موظفي مدن بالإبلاغ على كل ما يؤثر عن سلامة وصحة زملائهم الموظفين وممتلكات مدن.
- 5.10 تلتزم مدن بالجاهزية للاستجابة للحالات الطارئة وإعداد وتنفيذ خطط الطوارئ للحد من الخسائر في الأرواح والممتلكات بالعمل على تنفيذ الإجراءات الوقائية والتصديقية برصد والإبلاغ عن جميع الإصابات والحوادث الناجمة عن الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات على الفور.
- 5.11 تقوم مدن برفع مستوى الأمن والمحافظة على السلامة المرورية بالمدن الصناعية.
- 5.12 تلتزم مدن بالتأكد من توفير المعدات والموارد والأجهزة الوقائية الموصوفة والمحافظة عليها بحالتها الجيدة.

تم التحديد في مجلس إدارة



سياسات مدن التنظيمية

سياسة الأمن و السلامة والصحة المهنية والإطفاء

العنوان:

CP02

الإصدار:

41-06502-21

الرقم:

20/02/2018

تاريخ الإنشاء:

24/11/2021

التاريخ:

- 5.13 تقوم مدن بتحديث ومراجعة الخطط المتعلقة بالأمن والسلامة والصحة المهنية والإطفاء وكذلك السياسات والإجراءات الخاصة بشكل دوري وعند الحاجة.
- 5.14 تلتزم مدن بمعالجة المنشآت المخالفة والممتنعة عن إصدار رخصة التشغيل أو التي لا تنطبق عليها اشتراطات السلامة وفقاً لآلية التصعيد الآتية:-
- 5.14.1 رصد نشاط خطر (عدم الالتزام باشتراطات السلامة).
 - 5.14.2 إشعار المنشأة بالنظام أو يسلم خطاب الإنذار في الموقع وفي حال المنشأة لديها رخصة تشغيل يتم الغائها.
 - 5.14.3 يتم مخالفة المنشأة وفق لائحة المخالفات والجزاءات وإجراءات التطبيق المعتمدة لدى "مدن" عام 1434هـ/2013م وما يصدر عليها من تحديث.
 - 5.14.4 المتابعة الميدانية والرفع بالتوصيات من إدارة المدينة الصناعية بالتزام المنشأة أو الإيقاف بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 5.15 تحرص مدن بتوفير المعلومات الازمة فيما يتعلق بالم المواد الخطرة والم مواد الكيماائية المستخدمة داخل المنشآت في المدن الصناعية والتتأكد من ضمان دقة المعلومات ودراستها وسهولة الحصول عليها.
- 5.16 تلتزم مدن بتنفيذ جميع الإجراءات المعتمدة والمعنية بالأمن والسلامة والصحة المهنية والإطفاء الآتية:-
- 5.16.1 معالجة المنشآت الممتنعة عن الإصدار أو لا تنطبق عليها اشتراطات رخصة التشغيل.
 - 5.16.2 إصدار شهادة إتمام واسغال البناء أو تجديد رخصة تشغيل.
 - 5.16.3 الإفصاح عن المواد الخطرة.
 - 5.16.4 اعتماد المخططات.
 - 5.16.5 اعتماد خطة تشغيلية أمنية.
 - 5.16.6 الإبلاغ والتحقيق في الحوادث.
 - 5.16.7 إجراء زيارة السلامة الوقائية.
 - 5.16.8 التخطيط والجهازية للطوارئ.
 - 5.16.9 الرقابة على السلامة في المبني الإدارية بالمدن الصناعية.
 - 5.16.10 حملات السلامة التوعوية.
 - 5.16.11 رصد ومعالجة مخالفات موظفي مدن.
 - 5.16.12 طلب عرض تسجيلات كاميرات المراقبة.
 - 5.16.13 إجراء رصد وتصحيح ملاحظات مقاولي الأطفال والأمن.
 - 5.16.14 إعداد وتنفيذ خطط الإخلاء.

مدينـة مدـنـة العـاصـمـة



سياسات مدن التنظيمية

سياسة الأمن و السلامة والصحة المهنية والإطفاء

العنوان:

CP02

الإصدار:

41-06502-21

الرقم:

20/02/2018

تاريخ الإنشاء:

24/11/2021

التاريخ:

5.16.15 إجراء الجولات التفتيشية لمقاولي الأمن والاطفاء

5.16.16 إجراء الاستجابة للحالات الطارئة

سادساً: الإجراءات

6.1 التخطيط والجهازية للطوارئ

6.1.1 تقوم إدارة الأمن والسلامة بإعداد خطط الطوارئ واعتمادها من الرئيس التنفيذي.

6.1.2 تستعد إدارة الأمن والسلامة للاستجابة للحالات الطارئة حسب الإجراء المعتمد لديها.

6.1.3 تقوم إدارة الأمن والسلامة بالتنسيق مع القطاعات بتنفيذ التمارين واختبار الفرضيات المطلوبة.

6.2 الاستجابة للحالات الطارئة

6.2.1 تستجيب إدارة الأمن والسلامة بالتنسيق مع وحدات العمل التنظيمية والجهات ذات العلاقة للحالات الطارئة حسب مستويات حالة الطوارئ المتضمنة بخطة مدن للطوارئ.

6.2.2 المستوى الأول: الحوادث التي يمكن التعامل معها باستخدام الموارد في المدن الصناعية.

6.2.3 المستوى الثاني: الحوادث التي تتطلب المساعدة والدعم من المقرات الرئيسية للهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية.

6.2.4 المستوى الثالث: وهو عبارة عن حادث يتطلب تفعيل البلاغ مع مركز إدارة الازمات بمنظومة الصناعة والثروة المعدنية.

6.3 استلام البلاغات والتحقيق في جميع الحوادث

6.3.1 يتم التبليغ عن طريق مركز مدن للبلاغات 1920 (خط اتصال للطوارئ 24 ساعة) أو عن طريق شعبة الأمن والسلامة مباشرة بالمدن الصناعية من أي موظف أو شريك شهد الحادثة.

6.3.2 تستلم إدارة الأمن والسلامة بالمركز الرئيسي وشعب الأمن والسلامة بالمدن الصناعية البلاغات والحالات الطارئة اليومية والتي تتطلب استجابة من الفرق الميدانية من دون الحاجة لدعم المركز الرئيس.

6.3.3 يقوم مركز مدن للبلاغات 1920 بتمرير البلاغ إلى الفرق الميدانية بالمدن الصناعية.

6.3.4 تتوجه الفرق الميدانية إلى مباشرة الحادث والتعامل مع الحالة الطارئة.

6.3.5 تقوم إدارة الأمن والسلامة وشعبها بإعداد التقارير الخاصة بالحوادث والتحقيق بها وحصر وتقييم الأضرار الناتجة وتقييم مدى سرعة الاستجابة حسب النماذج المعتمدة بخطة مدن للطوارئ.

6.3.6 تعد إدارة الأمن والسلامة بعد التحقيق بالحادثة تقارير الدروس المستفادة.

د. محمد بن سليمان



سياسات مدن التنظيمية

سياسة الأمن والسلامة والصحة المهنية والإطفاء

العنوان:

CP02 الإصدار: 41-06502-21

الرقم:

20/02/2018 تاريخ إنشاء: 24/11/2021

التاريخ:

- 6.4 تتولى إدارة الأمن والسلامة وإدارة التراخيص والرقابة الصناعية بالتنسيق مع القطاعات تطبيق وتنفيذ الإجراءات التشغيلية للأمن والسلامة والصحة المهنية والإطفاء حسب الآتي:-
- 6.4.1 إقامة حملات السلامة التوعوية بالإثراء المعرفي بمتطلبات الأمن والسلامة والصحة المهنية والإطفاء.
- 6.4.2 القيام بالجولات التفتيشية لمقاولي الأمن والاطفاء وتشمل على التحقق من تنفيذ أعمال مقاولي الأمن والإطفاء في المدن الصناعية والتزامهم وفقاً للعقود والاشتراطات والمواصفات والكميات المحددة.
- 6.4.3 تنفيذ الرقابة على الأمن والسلامة والصحة المهنية والإطفاء في المباني الإدارية بالمدن الصناعية وعمل الجولات التفتيشية.
- 6.4.4 القيام بزيارات السلامة الوقائية وذلك للتأكد من إلتزام المنشآت في المدن الصناعية بالاشتراطات ومعايير السلامة بشكل دوري.
- 6.4.5 إصدار شهادة إتمام وإشغال البناء أو تجديد رخصة تشغيل.
- 6.4.6 التأكد من المواد الخطرة والمواد الكيميائية التي تم الإفصاح عنها من قبل المنشآت الصناعية أثناء عمل الجولات التفتيشية.
- 6.4.7 معالجة المنشآت الممتنعة عن الالتزام باشتراطات السلامة بعدم التزامها بإصدار رخصة التشغيل أو لا تطبق عليها اشتراطات رخص التشغيل و التعامل معها حسب آلية التعصي بإيقاف المنشآت المخالفة.

سابعاً: قياس الإجراءات

- 7.1 نسبة المنشآت المدققة لاشتراطات السلامة خلال العام %100.
- 7.2 عدد الدوادث الأمنية والمرورية خلال العام.
- 7.3 عدد الدوادث الصناعية خلال العام.

ثامناً: المستندات المرتبطة

- 8.1 خطة مدن للطوارئ.

د. جعفر عبد الله الشمير



سياسات مدن التنظيمية

سياسة الأمن و السلامة والصحة المهنية والإطفاء

العنوان:

CP02 الإصدار: 41-06502-21

الرقم:

20/02/2018 تاريخ إنشاء:

24/11/2021

التاريخ:

تاسعاً: الاعتمادات

التوقيع	الإسم	التاريخ	أعد السياسة
	محمد خالد بشاورى	٢٥/١١/٢٠٢١	مدير ادارة التراخيص والرقابة الصناعية
	سعيد أحمد الشهري		مدير إدارة الأمن والسلامة

التوقيع	الإسم	التاريخ	المراجعة
	أحمد عبدالله المسعود	٢٠٢١/١١/٢٥	مدير ادارة الشؤون القانونية
	حامد دخيل السويدان	٢٠٢١/١١/٢٥	مدير ادارة الجودة والتميز المؤسسي

التوقيع	الإسم	التاريخ	الموافقة
	ماجد عبدالله الشري		نائب الرئيس التنفيذي لتشغيل المدن الصناعية
	خالد صالح الحماد	٢٠٢١/١١/٢٥	نائب الرئيس التنفيذي للأداء المؤسسي والتحول التنظيمي

التوقيع	الإسم	التاريخ	الاعتماد النهائي
	خالد محمد السالم	٢٠٢١/١١/٢٥	الرئيس التنفيذي